رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

175 - حكم المسافر يصلي خلف المقيم ويسلم من ثنتين ويفارق الإمام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ما حكم من صلى قصرا مع امام يتم؟ اي انه صلى ركعتين معه ثم سلم وترك الامام في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00

هذا اصله سنة مؤكدة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في حق مسافر. لكن اذا صلى المسافر خلف المقيم فان الواجب عليه هو هو التمام. هذا هو الحق وهذا هو الصواب الذي عليه الجمع من اهل العلم. وليس له ان يقصر مع - 00:00:20

بل يتابعه وهو يصلي معه اربعا. نعم. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما يدل على ذلك. بين ابن عباس رضي الله عنهما سئل قيل لهما ما من يصلي مع الامام اربعة واذا صلينا في نهاية - 00:00:40

فصلى ركعتين قال هكذا السنة. اخرجه الامام احمد. والامام مسلم رحمه الله. هذا يدل على ان السنة المسافر يصلي اربعا مع الامام واذا صلى مع اصحابه المسافرين صلى ركعتين. والذي يصلي مع الامام المتم وهو - 00:01:00

يصلي معه ركعتين يلزمه ان يعيد. اذا سلم من ذلك ولم يتابع امامه فقد غلط وقد اخطأ. وعليه ان يقضي هذه الصلاة التي صلاها مع الامام وقصرها لا هل يقضيها فيصليها اربع عملا بهذه السنة؟ نعم - 00:01:20